إقامة حد الحرابة على المرأة
دراسة فقهية مقارنة

دكتورة/ فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل
أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

الملخص:
يقوم هذا البحث على دراسة فقهية مقارنة لمسألة: "إقامة حد الحرابة على المرأة"، وجعلت ذلك في مقدمة وثلاثة مباحث. تناولت في المبحث الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحا. أما المبحث الثاني: ففيه تعريف الحرابة لغةً واصطلاحًا مع ذكر صورها. وأخيرًا المبحث الثالث: خصصته لدراسة المسألة الفقهية المقارنة: إقامة حد الحرابة على المرأة، وذكرت أقوال الفقهاء في المسألة، مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، وذكر القول الراجح وأسباب الترجيح. ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ثم قائمة المصادر والمراجع.
الكلمات المفتاحية: (الحد، الحرابة).

Summary:

This research is based on a comparative jurisprudential study of the **Limit** (Arabic: حـــد) of **Ḥirābah** (Arabic: حرابـــة) on women. In Islamic law, **Ḥirābah** is a legal category that comprises highway robbery, rape, and terrorism. The research is composed of an introduction and three topics. The first topic defines the **Limit** linguistically and idiomatically. The second topic defines the **Ḥirābah** linguistically and idiomatically, with mentioning its forms. The third topic is devoted to the comparative jurisprudential study and includes: the establishment of the **Limit** of **Ḥirābah** on women, the sayings of the jurists on the issue with discussion of their evidence and pointing to the most authentic sayings and the reasons for that. The study concluded by listing the most important findings and list of sources and references.

Keywords: (**Limit**, **Ḥirābah**)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وأستعين

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

أهمية الموضوع و أسباب اختياره:

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأمن في المجتمع الإسلامي، وحتى يتحقق هذا الأمن الذي تتبعه الطمأنينة والاستقرار، وضع الشارع الحكيم روادع وزواجر لكل من تسول له نفسه المساس بالحرمات وانتهاك الأعراض بغير حق، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " كُل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه" [1]، فكان تطبيق العقوبات ضد مرتكبي الجرائم من الأمور التي تحمي المجتمع وتردع المنحرفين، ومن هذه الجرائم جريمة "الحرابة" فهي انتهاك لحرمات المجتمع بأكمله، ومن هنا كان التغليظ في حدها فوق كل ما عداها؛ لأنها اعتداء صارخ على أمن البلاد والعباد، وليست محصورة في الرجال بل هناك من النساء من هن محاربات ، ولذا اخترت أن يكون بحثي: " إقامة حد الحرابة على المرأة دراسة فقهية مقارنة " .

الدراسات السابقة:

لم أقف على مؤلف مفرد مستقل لهذه المسألة مشتمل على أقوال الفقهاء والتحقق من صحة نسبتها إليهم، مع ذكر أدلتهم ومناقشتها والخروج من ذلك بالقول الراجح مع ذكر سبب الترجيح – وهذا ما قمتُ به في بحثي – وإنما ذُكرت المسألة باختصار في كتب الفقه عند ذكرهم للشروط الواجب توفرها في المحارب، **واتبعت في ذلك المنهج الآتي:**

- المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن، وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة، مع بيان أدلتهم ومناقشتها والإجابة عنها وصولا للقول الراجح وأسباب الترجيح.
- عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في المسألة ما عدا الخلفاء الأربعة – رضي الله عنهم – والأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى – لشهرتهم.

---

١. أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي:(١٦/ ٣٣٧) كتاب: الأدب، البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم (٦٤٨٧).

- التعريف بالكلمات التي تحتاج إلى تعريف.
- توثيق الأقوال الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- وضع قائمة للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث ثم الخاتمة، ويليها قائمة بالمصادر والمراجع، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والخطة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: تعريف الحد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحد في اللغة.

المطلب الثاني: الحد في الاصطلاح الشرعي.

المبحث الثاني: تعريف الحرابة وذكر صورها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحرابة في اللغة.

المطلب الثاني: الحرابة في الاصطلاح الشرعي.

المطلب الثالث: صور الحرابة.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في إقامة حد الحرابة على المرأة، مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في إقامة حد الحرابة على المرأة.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة.

المطلب الثالث: الترجيح وأسبابه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

وفي الختام، الحمد لله رب العالمين وحده لاشريك له، وأسأله تعالى التوفيق لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف الحد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحد في اللغة.

قال ابن فارس [١]: " الحاء والدال أصلان: الأول: المنع، والثاني: طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين" [٢].

وقال ابن منظور[٣]: "الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه: حدود، وفصل ما بين كل شيئين: حد بينهما، ومنتهى كل شيء: حده، وحدود الله تعالى: الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها"[٤].

وقد وردت كلمة "حدود" في القرآن الكريم في أربعة عشر موضعًا ، غير أنها لم ترد منفردة، وإنما مضافة إلى لفظ الجلالة (الله)، وقد جاءت كلها بمعنى: أحكام الله تعالى وأوامره ونواهيه.

وحدود الله تعالى نوعان [٥]:

النوع الأول: حدود حدها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحلّ وحرّم، وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها، ونهى عن تعدّيها.

النوع الثاني: عقوبات جُعلت لمن ارتكب ما نهى عنه كحد السارق وهو قطع يمينه في رُبع دينار فصاعدًا، وكحد الزاني البكر وهو جلد مائة وتغريب عام، سُميت حدودًا؛ لأنها تحُدُّ أي: تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها.

المطلب الثاني: الحد في الاصطلاح الشرعي:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحد، وبيان ذلك كالآتي:

أولا: تعريف الحنفية حيث قالوا في تعريفه بأنه:

" عقوبة مقدّرة واجبة حقًا لله تعالى عزَّ شأنه" [٦]، ولهم تعريف آخر بأن الحد هو: "العقوبة المقدّرة شرعًا" [٧]، والفرق بين التعريفين أن التعريف الأول: يخرج

---

١. هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين الرازي، القزويني،المالكي اللغوي. ولد في قزوين من أهم مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، المجمل، فقه اللغة، غريب إعراب القرآن، تفسير أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، وفاته سنة ٣٦٠ هـ. ينظر: الوافي بالوفيات: (١٨٢/٧)، سير أعلام النبلاء: (١٠٤/١٧)، معجم الأدباء: (١/ ٤١٢).

٢. ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٣/٢) مادة (حد).

٣. هو: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ينتهي نسبه إلى رويفع بن ثابت الأنصاري من بني مالك، اشتهر بنسبه إلى جده السابع منظور، ولد سنة ٦٣٠هـ،كان مغرما باختصار كتب الأدب المطولة والتاريخ، من أهم مؤلفاته: كتاب لسان العرب، مختصر تاريخ دمشق، نثار الأزهار في الليل والنهار، وفاته سنة ٧١١هـ. ينظر: الدرر الكامنة:(٢٦٢/٤-٢٦٤)، بغية الوعاة: (ص١٠٦- ١٠٧)، الأعلام:(١٠٨/٧).

٤. ينظر: لسان العرب: (٧٩/٣) مادة (حدد).

٥. ينظر: لسان العرب: (٧٩/٣) مادة (حدد).

٦. ينظر: بدائع الصنائع: (١٧٧/٩).

٧. ينظر: فتح القدير: (٢١٢/٥).

التعزير والقصاص [١]؛ لأن التعزير عقوبة غير مقدرة فقد يكون بالضرب، وقد يكون بالحبس وقد يكون بغيرهما، أما القصاص وإن كان عقوبة مقدرة؛ لكنه حقٌ للعبد فيجري فيه العفو والصلح [٢].

بينما التعريف الثاني: يخرج التعزير فقط، ويكون القصاص داخلًا في مفهوم الحد، وعلى هذا يكون الحد قسمين: قسم لا يصح العفو فيه، وقسم آخر يصح العفو فيه، والتعريف الأول هو المشهور [٣].

ثانيا: تعريف المالكية حيث قالوا في تعريفه بأنه:

"ما وُضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره" [٤]، وهذا التعريف يبين الغاية من إقامة الحد وهي: ردع الجاني عن العود لمثل فعله وزجر غيره عن الإقدام على موجبات الحد.

ثالثا: تعريف الشافعية حيث قالوا في تعريفه بأنه:

" عقوبة مقدّرة وجبت حقًا لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف"[٥].

رابعا: تعريف الحنابلة حيث قالوا في تعريفه بأنه:

"عقوبة مقدّرة شرعًا؛ لتمنع من الوقوع في مثله" [٦].

من خلال ماسبق من تعريفات يتبين أن للفقهاء رأيين في تحديد مفهوم الحد:

الرأي الأول: حصر الحدود في العقوبات المقدّرة التي هي حق لله تعالى أو حق الله تعالى فيها غالب، وهذا هو المشهور عند الحنفية.

الرأي الثاني: توسيع دائرة الحدود لتشمل كل عقوبة مقدّرة من غير تفريق بين ما كان حقًا لله تعالى أو حقًا للآدمي، وهذا هو رأي المالكية والشافعية والحنابلة، وهذا الرأي هو الراجح؛ إذ إن الحد يطلق كذلك على الأحكام الشرعية من أمر ونهي، فالحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة أخرى.

---

١. **القصاص في اللغة:** "– بكسر القاف – القود وهو المماثلة مأخوذ من القص وهو القطع، وهو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح، وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عمَّ في كل مساواة. ينظر: لسان العرب: (١٩٢/١١) مادة (قصص)، القاموس المحيط: (٤٨٠/٢) مادة (قص).

وقال ابن فارس: "القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القِصاص في الجراح وذلك: أنه يُفعل به مثلُ فِعلِه بالأول، فكأنه اقتص أثره". ينظر: معجم ابن فارس: (١١/٥) مادة (قص).

٢. ينظر: بدائع الصنائع: (١٧٧/٩).

٣. ينظر: فتح القدير: (٢١٢/٥).

٤. ينظر: الثمر الداني: (ص٥٦٨).

٥. ينظر: مغني المحتاج: (٤٦٠/٥).

٦. ينظر: التوضيح، للشويكي: (١١٩٧/٣).

المبحث الثاني: تعريف الحرابة وذكر صورها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحرابة في اللغة:

قال ابن فارس: "الحاء والراء والباء أصول ثلاثة: أحدها السلب، والآخر: دويبة، والثالث: بعض المجالس. فالأول: الحرب، واشتقاقها من الحرب وهو السلب، يقال: حربته ماله، وقد حُرب ماله أي: سلبه حربًا" [1].

وقال ابن منظور: "الحرب نقيض السلم، يقال: حربه يحرُبه إذا أخذ ماله فهو محروب وحريب، وحريبة الرجل: ماله الذي يعيش به، فإذا سلبه لم يقم بعده، والحَرَبُ بالتحريك: نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له" [2].

فالمعنى المحوري لهذه المادة في تقلباتها هو: سلب الشيء أي: سحبه وأخذه بقوة أو حدة... والحرب من هذا الأصل فقد كان السلب من أهم أهدافها، وكل هذه المعاني تدخل في الحرابة؛ لأن فيها استعمالًا للقوة، وسلبًا للأموال، واعتداءً على الآخرين.

المطلب الثاني: الحرابة في الاصطلاح الشرعي:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى– في تعريف الحرابة فبعضهم يطلق على هذه الجريمة اسم (الحرابة)، والبعض الآخر يطلق عليها (قطع الطريق)، فتركيز بعض الفقهاء على قطع الطريق عند الحديث عن الحرابة لا يعدو كونه حكايةَ واقعٍ لصورة الحرابة في زمنهم غالبًا، ومن ثمّ فقد اختص كل مذهب بتعريف مميز ضمنه العناصر التي يرى تحققها في الحرابة؛ لتكون جريمة موجبة للعقوبة المنصوص عليها في قول الله تبارك وتعالى: { إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم }[3].

---

١. ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٤٨/٢) مادة (حرب).

٢. ينظر: لسان العرب: (٩٩/٣-١٠١) مادة (حرب).

٣. (سورة المائدة: آية ٣٣)، قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى – في كتابه الجامع لأحكام القرآن: (٤٣١/٧-٤٣٢): "اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية، فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العُرنيين ارتدوا عن الإسلام، وحاربوا الله ورسوله.

وقيل: إنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض.

وقيل: إنها نزلت في المشركين، فمن أُخذ منهم قبل أن يُقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه، والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك".

وتعريفات المذاهب للحرابة في الاصطلاح الشرعي كالآتي:

أولا: تعريف الحنفية حيث قالوا هي:

" الخروج على المارة؛ لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها " [١].

وجاء في المحيط البرهاني[٢]: "اعلم بأن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى، أما تسميتها سرقة؛ لأن القاطع يأخذ المال خُفية وسرًا ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم، كما أن السارق يأخذ المال خُفية وسرًا ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقام المالك.

وأما تسميتها بالكبرى؛ لأن ضرر قطع الطرق أعم على أصحاب الأموال، وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، وضرر السرقة الصغرى يخص الملاك بأخذ مالهم وهتك حرزهم".

ثانيا: تعريف المالكية حيث قالوا هي:

"الخروج لإخافة سبيل؛ لأخذ مال محترم بمكابرة قتالٍ أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خُفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرةٍ ولا نائرةٍ ولا عداوة" [٣].

وجاء في الكافي، للإمام ابن عبد البر[٤] – رحمه الله– : " كل من قطع السُّبُل، وأخافها، وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال، واستباح الدماء وهتك ما حرَّم الله هتكه من المحرمات فهو محارب، داخل تحت حكم الله عزَّ وجلَّ في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادًا" [٥].

ثالثا: تعريف الشافعية حيث قالوا هي:

" البروز لأخذ مالٍ أو لقتلٍ أو إرعابٍ مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث" [٦].

---

١. ينظر: بدائع الصنائع: (٣٥٦/٩).

٢. ينظر: (٥٥٠/٤).

٣. ينظر: شرح حدود ابن عرفة: (ص٦٥٤).

٤. هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، وُلِد سنة ٣٦٨هـ بقرطبة، زميل ابن حزم في طلب العلم، وهو فقيه حافظ، عالم بالحديث والرجال والأنساب والأخبار، من مؤلَّفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الكافي في فقه أهل المدينة، الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله، وفاته سنة ٤٦٣ هـ.ينظر: ترتيب المدارك: (٦٣٠/٣-٦٣٢)، تذكرة الحفاظ: (١١٢٨/٣)، الديباج المذهب: (٣٦٧/٢).

٥. ينظر: (٣٦٠/٢).

٦. ينظر: أسنى المطالب: (٣٨٧/٨).

وجاء في التهذيب، للإمام البغوي [١]– رحمه الله–: " قطاع الطريق: الذين يعترضون القوم بالسلاح مجاهرة، يحل قتالهم؛ لأنهم أسوأ حالا من البُغاة" [٢].

رابعا: تعريف الحنابلة حيث قالوا:

" قطاع الطريق هم: الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو عصا أو حجرًا، في الصحراء أو البنيان أو البحر، فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة" [٣].

وجاء في التوضيح، للإمام الشويكي[٤] – رحمه الله–: " هم: المكلفون الملتزمون ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصي وحجارة، في صحراء أو بنيان، فيغصبون مالا محترمًا مجاهرة" [٥].

بالتأمل والنظر في التعريفات السابقة يتضح تميز جريمة الحرابة عن غيرها من الجرائم بعنصرين هما:

١. مجاهرة المحارب ومكابرته اعتمادًا على القوة والبطش.

٢. إخافة الآمنيين وإزعاجهم سواءً كان هناك قتل أو أخذ مال أو اعتداء على عرض أم لا.

وبناءً عليه فالتعريف الأقرب للصواب – والله تعالى أعلم – هو تعريف المالكية؛ لأنه أكثر شمولا وجمعًا لأفراد المعرَّف.

المطلب الثالث: صور الحرابة:

لقد قال الله تبارك وتعالى في آية الحرابة: { إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا}[٦]، يدل على أن كل إفساد في الأرض سواءً كان محاربة الأمن داخل الدولة، أو إثارة الفوضى، أو سفك الدماء، أو سلب الأموال، أو هتك الأعراض، أو نشر الرعب بين صفوف الآمنيين أو إفساد عقولهم، أو أي أمر يقصد به الإجرام لأجل الإجرام فإنه يعد من الحرابة، وتشمل أصحابها عقوبة المفسدين في الأرض الواردة في آية الحرابة [٧].

---

١. هو: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، الملقب بمحيي السنة، وُلد سنة ٤٣٣هـ، كان ثبتاً، حجة، صحيح العقيدة في الدين، من العلماء الربانيين. من مؤلَّفاته: التهذيب في الفقه، شرح السنة، مصابيح السنة، الأنوار في شمائل النبي المختار، الجمع بين الصحيحين. وفاته سنة ٥١٦هـ. ينظر: العبر: (٤٠٦/٢)، الوافي بالوفيات: (٤١/١٣)، شذرات الذهب: (٧٩/٦-٨٠).

٢. ينظر: (٤٠٠/٧).

٣. ينظر: الروض المربع: (٤٠٣/١٠).

٤. هو: أبو الفضل، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي النابلسي الصالحي، وُلد سنة ٨٧٦هـ، وقيل: سنة ٨٧٥هـ، كان عابداً زاهداً، لم يذكر المترجمون للمؤلف أنه ترك مؤلفات سوى كتاب:"التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ". وفاته سنة ٩٣٩هـ. ينظر: الكواكب السائرة: (١٠٠/٢-١٠١)، شذرات الذهب: (٣٢٥/١٠-٣٢٦)، السحب الوابلة: (٢١٥/١-٢١٧).

٥. ينظر: (١٢٣١/٣).

٦. (سورة المائدة: آية ٣٣).

٧. في الحرابة لا يقصد المحارب شخصا بعينه لينتقم منه، بل قصده نشر الرعب في قلوب العامة، فيقطع الطريق ويهدد السالكين فيها؛ لسلب المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة، فمن هدد الناس وأخاف السبيل في طرقهم فهو محارب، سواء فعل ذلك في المدن أو في القرى أو في الصحراء، ومن خرج لقطع السبيل لغير المال فهو محارب أيضا والله تعالى أعلم.

وقد قال الإمام الجصاص[١] – رحمه الله– في تفسير الآية: " يصح إطلاق لفظ المحاربة لله ورسوله على من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية وإن كان من أهل الملة " [٢].

من هذا المنطلق أستطيع القول – والله تعالى أعلم – أن من صور الحرابة كل ما وُجد في هذا العصر من أنواع الجرائم وأساليب الإفساد في الأرض وهي كالآتي:

- الاعتداء على النفس أو على المال بأي وسيلة كانت.
- الاعتداء على العرض كالاغتصاب، ولقد جاء في منح الجليل: "فمن خرج لإخافة السبيل قاصدًا الغلبة على الفروج فهو محارب؛ لأن الغلبة عليها أقبح من الغلبة على المال" [٣].
- إخافة السبيل وترويع الآمنيين.
- جرائم الاختطاف واحتجاز الرهائن، حيث جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما نصه:"أن جرائم الخطف والسطو؛ لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادًا المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواءً وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء – رحمهم الله تعالى – " [٤].
- الإرهاب [٥] بكل أنواعه من: (نسف وتفجير وتدمير للمحلات التجارية، والمرافق العامة كالجسور والطرق والأنفاق، ووضع القنابل في وسائل النقل كالطائرات، والسفن والقطارات والحافلات حال سفرها بالركاب؛ لقتلهم وإيذائهم).

---

١. هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، وُلد سنة ٣٠٥ه، من فقهاء الحنفية، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، عُرض عليه القضاء فامتنع، من أهم مؤلفاته: أحكام القرآن، شرح مختصر شيخه الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، وفاته سنة ٣٧٠ه. ينظر: البداية والنهاية: (٢٥٦/١١)، الجواهر المضيئة: (٨٤/١)، الأعلام: (١٦٥/١).

٢. ينظر: أحكام القرآن: (٥١/٤).

٣. ينظر: (٢١٦/٩).

٤ .ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم القرار(٨٥) وتاريخ (١٤٠١/١١/١١ه)، الدورة (١٧)، المنعقدة بمدينة الرياض.

٥. **الإرهاب في اللغة:** قال ابن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة: (٤٤٧/٢) مادة (رهب): "الراء والهاء والباء أصلان، أحدهما: يدل على خوف، والآخر على دقة وخفة. فالأول: الرَّهْبة تقول: رهِبت الشيء رُهْبًا ورهبًا ورَهْبة "، وقال ابن منظور في كتابه لسان العرب: (٣٣٧/٥) مادة (رهب): " الرَّهْبةُ: الخوف والفزع، وأرهبه: أخافه وفزَّعه". فالإرهاب: نشر الخوف والفزع والذعر بين الناس.

أما الإرهاب في الاصطلاح: عرفته منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب بأنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة " ينظر: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب، اتفاقية (١٩٩٩) المادة (١)، البند الثاني.

- قتل الغيلة [١] وقد نص فقهاء المالكية على أن القتل غيلة من الحرابة، حيث قال الإمام القرطبي [٢] – رحمه الله – : "والمغتال كالمحارب" [٣].
- تهريب وترويج المخدرات [٤]، [٥].
- الدعاة الذين يدعون إلى العقائد المنحرفة، أو يؤلبون العامة للخروج على ولاة الأمر وإفساد الأمن في البلاد، عبر وسائل الإعلام المختلفة: (المسموعة، أو المقروءة أو المرئية أوغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي).
- أخيرًا من صور الحرابة أيضًا: الجواسيس الذين يتجسسون للكفار ونحوهم، كل هذه الأعمال تعد من الإفساد في الأرض، وهي من صور الحرابة التي هي حرب لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم [٦].

١. **القتل غيلة هو:** " ما كان عمدًا عدوانًا على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل سواء كان على مال، أو انتهاك عرض، أو خوف فضيحة أو إفشاء سرها، أو نحو ذلك " ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم القرار(٣٨) وتاريخ (١٣٩٥/٨/١١هـ)، ضمن التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (٤١٩/٤).

٢. هو: أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المالكي، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين، حسن التصنيف، جيد النقل. من مؤلَّفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، التذكار في أفضل الأذكار، وفاته سنة ٦٧١هـ بمصر. ينظر: تاريخ الإسلام: (٢٢٩/١٥)، الوافي بالوفيات: (٨٧/٢)، الديباج المذهب: (٣٠٨/٢).

٣.ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (٤٣٦/٧).

٤. **المخدرات هي:** "ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور". ينظر: الفروق، للقرافي: (٣٧٤/١-٣٧٥).

٥. ينظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم القرار(١٣٨) وتاريخ (١٤٠٧/٦/٢٠هـ)، والذي يتضمن: " الحكم بقتل مهربي ومروجي المخدرات".

٦. ينظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم القرار(١٤٨) وتاريخ (١٤٠٩/١/١٢هـ)، والذي يتضمن: " الحكم بقتل من ثبت قيامه بشيء من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات".

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في إقامة حد الحرابة على المرأة، مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح/ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في إقامة حد الحرابة على المرأة:

اختلف الفقهاء في إقامة حد الحرابة على المرأة إذا كانت من المحاربين على قولين:

القول الأول: إذا كان بين المحاربين امرأة فإنه لا يقام عليها حد الحرابة، وهو قول الحنفية [١].

القول الثاني: إذا كان بين المحاربين امرأة فإنه يقام عليها حد الحرابة تماما مثل الرجال، وهو قول الجمهور من المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وهو اختيار الإمام الطحاوي [٥] من الحنفية [٦].

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة:

أولا: أدلة القول الأول، وهم الحنفية القائلين بأن: حد الحرابة لا يقام على المرأة إذا كانت من المحاربين.

وقد استدلوا بما يلي:

- أن بنية المرأة غير صالحة للقتال، فهي ليست من أهل المحاربة، فسقط عنها حد الحرابة كالصبي والمجنون، فلا يشرع في حقها ما يشرع في حق الرجل؛ لأن قطع الطريق إنما يحصل من الرجال غالبًا، ولو وُجد من المرأة يكون ذلك نادرًا، والنادر لا حكم له [٧].

---

١. ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٣٥٠/٦)، التجريد، للقدوري: (٦٠٧٤/١٢)، رؤوس المسائل، للزمخشري:(ص٥٠٠)، بدائع الصنائع: (٣٥٧/٩)، المحيط البرهاني: (٥٥١/٤)، فتح القدير: (٤٣٢/٥)، تبيين الحقائق: (٧٥/٤).

٢. ينظر: النوادر والزيادات:(٤٦٣/١٤)، الكافي، لابن عبدالبر: (٣٦١/٢)، الذخيرة: (١٢٣/١٢)، الشامل لبهرام: (٩٤٢/٢)، مواهب الجليل: (٥١٩/٦)، الخرشي على مختصر خليل: (١٠٥/٤)، الشرح الصغير، للدردير: (٤٩٥/٤)، حاشية الدسوقي: (٥٤٢/٤).

٣. ينظر: الحاوي: (٢٦٤/١٧)، نهاية المطلب: (٣٠٢/١٧)، الوسيط: (٤٩٢/٦)، التهذيب، للبغوي: (٤٠١/٧)، البيان:(٥٠٣/١٢)، منهاج الطالبين: (١٩٩/٤)، روضة الطالبين: (٣٢١/٤)، كفاية الأخيار: (ص٦٣١)، أسنى المطالب: (٣٨٨/٨)، حاشية قليوبي: (١٩٩/٤).

٤. ينظر: الهداية، للكلوذاني: (ص٥٤٠). رؤوس المسائل، للعكبري: (١٥٦١/٣-١٥٦١)، الإفصاح، لابن هبيرة: (٢٦٥/٢)، المستوعب: (١٦١٨/٣)، المغني: (٤٨٦/١٢)، الشرح الكبير: (٢١/٢٧)، الفروع، لابن مفلح: (١٥٥/١٠)، التوضيح، للشويكي: (١٢٣١/٣)، الإقناع: (٢٧٠/٤)، منتهى الإرادات: (١٥٩/٥)، شرح منتهى الإرادات: (٢٦١/٦).

٥. هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي الحنفي، وُلد سنة ٢٣٩هـ بطحا قرية بقرب أسيوط بمصر، خاله الإمام المزني، كان ثقة، ثبتاً، فقيهاً، عاقلاً. من مؤلَّفاته: اختلاف العلماء، شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، العقيدة الطحاوية. وفاته سنة ٣٢١هـ بمصر. ينظر: الجواهر المضيئة: (١٠٢/١-١٠٥)، تاج التراجم: (ص٨)،الفوائد البهية: (ص٣١-٣٤).

٦. ينظر: مختصر الطحاوي: (ص٢٧٧)، شرح مختصر الطحاوي: (٣٥٠/٦)، التجريد، للقدوري: (٦٠٧٤/١٢)، المبسوط: (٢٣٢/٩)، بدائع الصنائع: (٣٥٧/٩)، المحيط البرهاني: (٥٥١/٤)، فتح القدير: (٤٣٢/٥).

٧. ينظر: التجريد، للقدوروي: (٦٠٧٤/١٢)، المبسوط: (٢٣٢/٩)، رؤوس المسائل، للزمخشري: (٥٠٠-٥٠١)، بدائع الصنائع: (٣٥٧/٩)، المحيط البرهاني: (٥٥١/٤)، فتح القدير: (٤٣٣/٥)، تبيين الحقائق: (٧٥/٤).

وأُجيب عن هذا بثلاثة أمور وهي:

الأمر الأول: عموم الآية القرآنية آية الحرابة، فهي تشمل كل محارب من غير تحديد ذكر أو أنثى، فالمرأة تدخل في عموم الآية [١].

الأمر الثاني: من طريق القياس [٢]: أن الحرابة حد من حدود الله تعالى لا فرق فيها بين رجل وامرأة، فمن وجبت عليه الحدود في غير الحرابة، وجبت عليه في الحرابة؛ ولأن كل حد وجب على الرجل جاز أن يجب على المرأة، فإذا أوقع عليها حد السرقة والزنا يوقع عليها حد الحرابة أيضا [٣].

الأمر الثالث: أما بالنسبة لقياسهم على الصبي والمجنون، فهو قياس مع الفارق؛ لأن سقوط الحد عنهما في غير الحرابة لعدم التكليف، فسقط في الحرابة بهذا المعنى، أما المرأة يجب عليها الحد في غير الحرابة لوجود التكليف، فوجب في الحرابة لوجود هذا المعنى [٤]، فهي مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود فلزمها هذا الحد كالرجل [٥].

- **استدلوا أيضا بأن:** السهم في الغنيمة لا يسوى فيه بين الرجل والمرأة، فحال المرأة فيها أنقص من حال الرجل، فكذلك في العقوبة المستحقة بالمحاربة [٦].

وأُجيب عن هذا بأن: العبد لا يساوي الحر في استحقاق السهم ثم يساويه في حق هذا الحد – حد الحرابة – [٧].

ثانيا: أدلة القول الثاني، وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والإمام الطحاوي القائلين بأن: حد الحرابة يقام على المرأة إذا كانت من المحاربين.

وقد استدلوا بما يلي:

١.بآية الحرابة قال الله تبارك وتعالى: { إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم }[٨].

---

١. ينظر: النوادر والزيادات:(٤٦٣/١٤)، الحاوي: (٢٦٤/١٧).

٢. **القياس في اللغة:** يطلق على معنيين: أحدهما: التقدير، أي: معرفة قدر الشيء، يقال: قاس الأرض بالقصبة، أي: عرف قدرها. والمعنى الثاني: المساواة بين الشيئين ينظر: معجم ابن فارس: (٤٠/٥) مادة (قوس)، لسان العرب: (٣٤٦/١١) مادة (قوس)، القاموس المحيط: (٣٨١/٢) مادة (قاسه).

القياس في اصطلاح علماء الأصول على ضربين: الضرب الأول، قياس الطرد: وقد اختلف العلماء في تعريفه تبعًا لاختلافهم في تحديد المراد بمفهوم القياس، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول قالوا هو: إلحاق فرع بأصل في حكم لِعلّة جامعة بينهما. ينظر: قواطع الأدلة: (٦٩/٢)، روضة الناظر: (١٤١/٢)، كشف الأسرار: (٣٩٧/٣)، البحر المحيط، للزركشي: (٥/٤).

الفريق الثاني عرفوه بأنه: مساواة فرع لأصل في علّة الحكم. ينظر: الإحكام، للآمدي: (٢٠٩/٣)، البحر المحيط، للزركشي: (٥/٤)، التقرير والتحبير: (١٥٧/٣)، تيسير التحرير: (٢٦٤/٣).

الضرب الثاني، قياس العكس؛ وهو: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلّة. ينظر: البحر المحيط، للزركشي: (٤١/٤)، تيسير التحرير: (٢٧١/٣).

٣. ينظر: الحاوي: (١٧/ ٢٦٤)، وينظر أيضا: النوادر والزيادات:(٤٦٣/١٤)، البيان:(٥٠٤/١٢)، المغني: (٤٨٧/١٢)، الإقناع: (٢٧٠/٤)، معونة أولي النهى: (٥٠٣/١٠)، شرح منتهى الإرادات: (٢٦١/٦).

٤. ينظر: الحاوي: (٢٦٤/١٧)، الشرح الكبير: (٢١/٢٧)، شرح منتهى الإرادات:(٢٦١/٦).

٥. ينظر: المغني: (٤٨٧/١٢)، الشرح الكبير: (٢١/٢٧).

٦. ينظر: التجريد، للقدوري: (٦٠٧٤/١٢)، المبسوط: (٢٣٢/٩)، فتح القدير: (٤٣٣/٥).

٧. ينظر: المبسوط: (٢٣٢/٩)، فتح القدير: (٤٣٣/٥).

٨. (سورة المائدة: آية ٣٣).

وجه الدلالة من الآية:

قالوا بأن: الآية عامة تشمل كل محارب من غير تحديد ذكر أو أنثى [١].

وأُجيب عن هذا بأن: الآية محمولة على من وُجد منه القهر والظفر غالبًا، وذلك متعذر في النساء [٢].

أجاب الجمهور عن ذلك بأن: المحارب كل ملتزم مكلف أخذ المال بقوة في البعد عن الغوث، وكذلك اعتبروا من يعرض على الناس بسلاح أو بغير ذلك فيغصبون المال مجاهرة فهم محاربين [٣]، وعلى ذلك فالمرأة لا تقتل إلا إذا قاتلت فمتى حملت السلاح جاز قتلها؛ لأنها محاربة.

٢. **استدلوا أيضًا بأن:** حد الحرابة من حدود الله تعالى التي لا فرق فيها بين رجل وامرأة [٤].

وأُجيب عن هذا بأن: الأسباب التي تتعلق بها الحدود توجد في النساء غالبًا، فلذلك ساوت الرجال، وهذا السبب لا تساوي المرأة الرجل فيه؛ لأنه لا يوجد منها في الغالب [٥].

أجاب الجمهور عن ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود؛ ولأن الحد إن كان هو القطع فلا يشترط في وجوبه الذكورة والأنوثة كسائر الحدود، فلا يشترط في وجوبها الذكورة كحد السرقة، وإن كان هو القتل فكذلك كحد الزنا وهو الرجم إذا كانت محصنة [٦].

الأمر الثاني: تضعيف الإمام الكمال ابن الهمام [٧] – وهو من فقهاء الحنفية – أدلة الأحناف التي تذهب إلى التفرقة بين الرجل والمرأة في حكم قطع الطريق حيث قال: "الأوجه المذكورة في التفرقة مثل: الفرق بضعف البنية في أصل الخلقة ومثل ذلك من الكلام الضعيف مع مصادمته إطلاق الكتاب في المحاربين ولا قوة إلا بالله" [٨].

---

١. ينظر: النوادر والزيادات: (٤٦٣/١٤)، الحاوي: (٢٦٤/١٧).

٢. ينظر: التجريد: (٦٠٧٤/١٢).

٣.ينظر: الكافي، لابن عبد البر: (٣٦٠/٢)، التهذيب، للبغوي: (٤٠٠/٧)، شرح حدود ابن عرفة: (ص٦٥٤)، أسنى المطالب:(٣٨٧/٨)، التوضيح، للشويكي:(١٢٣١/٣)،الروض المربع: (٤٠٣/١٠).

٤.ينظر: الحاوي: (١٧/ ٢٦٤)، وينظر أيضا: النوادر والزيادات: (٤٦٣/١٤)، البيان:(٥٠٤/١٢)، المغني: (٤٨٧/١٢)، الإقناع: (٢٧٠/٤)، معونة أولي النهى: (٥٠٣/١٠)، شرح منتهى الإرادات: (٢٦١/٦).

٥. ينظر: التجريد: (٦٠٧٤/١٢).

٦. ينظر: المبسوط: (٢٣٢/٩)، بدائع الصنائع: (٣٥٧/٩).

٧. هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي، وُلِدَ سنة ٧٩٠هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه،كان إماماً في الأصول والتفسير والفقه والفرائض وغيرها. من مؤلَّفاته: فتح القدير في شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه، وفاته سنة ٨٦١هـ بمصر. ينظر: الضوء اللامع: (١٢٧/٨)، شذرات الذهب: (٤٣٧/٩-٤٣٩)، الفوائد البهية: (ص١٨٠-١٨١).

٨. ينظر: فتح القدير: (٤٣٣/٥).

المطلب الثالث: الترجيح وأسبابه:

بعد سرد أدلة كلا الفريقين، وما أُورد عليها من اعتراضات ومناقشات وأجوبة، فقد ترجح عندي – والله تعالى أعلى وأعلم – قول الجمهور القائلين بأن: حد الحرابة يقام على المرأة إذا كانت من المحاربين [١].

ووجه الترجيح وأسبابه كما يلي:

١. قوة أدلة الجمهور وسلامتها مما أُورد عليها من مناقشة حيث تم الجواب عنها.

٢. قول الجمهور أولى بالقبول؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الرجل والمرأة في الجريمة، ولا في وسيلة إثباتها، وكذلك لم تفرق في العقوبة بين رجل وامرأة، والتفريق الذي جاء به الحنفية لم يأت به دليل نصي بل النصوص تخالفه، وسبق قول الإمام الكمال ابن الهمام وهو من فقهاء الحنفية حيث قال عن أدلة الأحناف: "الأوجه المذكورة في التفرقة مثل: الفرق بضعف البنية في أصل الخلقة، ومثل ذلك من الكلام الضعيف مع مصادمته إطلاق الكتاب في المحاربين ولا قوة إلا بالله" [٢].

٣. أن الحرابة قد تقع في الأماكن الآهلة بالسكان، وقد تسهم المرأة وتقوم بدور رئيسي لا سيما في عصرنا الحالي، حيث قويت شوكة المرأة وبرعت في فنون القتال والتدريب على أنواع كثيرة من الأسلحة، حتى فاقت قوتها أحيانًا كثيرًا من الرجال، وأصبح لديها من الشجاعة والجرأة والمكر والخداع ما جعلها تنضم لعصابات القتل والسلب العالمية والمحلية وارتكبت معهم أبشع الجرائم في حق الإنسانية، فلابد إذن أن يقام عليها الحد كما يقام على الرجال فهم في هذا المقام سواء.

٤. العمل والأخذ بقول الجمهور في عصرنا الحاضر هو الأفضل للمجتمع الإسلامي، وقطعًا لدابر المحاربين رجالا ونساء، وعملا بعموم آية الحرابة.

---

١. صرح المالكية في كتبهم بأنه: يقام على المرأة حد الحرابة في القطع من خلاف والقتل، ويسقط عنها الصلب؛ لأنها عورة. ينظر: الذخيرة: (١٣١/١٢)، مواهب الجليل: (٥١٩/٦)، منح الجليل: (٢١٩/٩).

٢. ينظر: فتح القدير: (٤٣٣/٥).

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج وهي كما يلي:

- **للفقهاء رأيان في تحديد مفهوم الحد:**

الرأي الأول: حصر الحدود في العقوبات المقدّرة التي هي حق لله تعالى أو حق الله تعالى فيها غالب، وهذا هو المشهور عند الحنفية.

الرأي الثاني: توسيع دائرة الحدود لتشمل كل عقوبة مقدّرة من غير تفريق بين ما كان حقًا لله تعالى أو حقًا للآدمي، وهذا هو رأي المالكية والشافعية والحنابلة، وهذا الرأي هو الراجح؛ إذ إن الحد يطلق كذلك على الأحكام الشرعية من أمر ونهي، فالحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة أخرى.

- **أن الحرابة في اللغة هي:** السلب من الحرب نقيض السلم، ففيها استعمال للقوة، وسلب للأموال، وهتك للأعراض، واعتداء على الآخرين.
- **التعريف الراجح للحرابة في الاصطلاح الشرعي:** هو تعريف المالكية حيث قالوا الحرابة هي: " الخروج لإخافة سبيل؛ لأخذ مال محترم بمكابرة قتالٍ أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خُفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرةٍ ولا نائرةٍ ولا عداوة" [١].

كما قالوا أيضا في تعريفها هي: "كل من قطع السُّبُل، وأخافها، وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال، واستباح الدماء وهتك ما حرَّم الله هتكه من المحرمات فهو محارب، داخل تحت حكم الله عزَّ وجلَّ في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادًا" [٢].

- **من صور الحرابة:** (الاغتصاب، احتجاز الرهائن، الإرهاب بكل أنواعه، القتل غيلة، تهريب وترويج المخدرات، الدعاة للعقائد المنحرفة أو تأليب العامة للخروج على ولاة الأمر، الجواسيس)، فكل هذه الأعمال تدخل في آية الحرابة؛ لأنها من الإفساد في الأرض.
- **القول الراجح والأولى بالقبول في هذه المسألة هو قول الجمهور القائلين:** بإقامة حد الحرابة على المرأة إذا كانت من المحاربين؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الرجل والمرأة في الجريمة، ولا في وسيلة إثباتها، وكذلك لم تفرق في العقوبة بين

١. ينظر: شرح حدود ابن عرفة: (ص٦٥٤).

٢. ينظر: الكافي، لابن عبد البر (٢/٣٦٠).

رجل وامرأة، والتفريق الذي جاء به الحنفية لم يأت به دليل نصي بل النصوص تخالفه.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم (جلَّ منزله وعلا).**

١. **أحكام القرآن:** الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة عام ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام:** الإمام علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١ه)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣. **أسنى المطالب شرح روض الطالب:** القاضي زكريا الأنصاري الشافعي أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤. **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:** العلامة خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

٥. **الإفصاح عن معانى الصحاح:** الإمام الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٦. **الإقناع لطالب الانتفاع:** الإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، طبعة خاصة بدارة الملك عبدالعزيز، مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية بدار هجر، الطبعة الثالثة،١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٧. **البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي:** الإمام بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. **البداية والنهاية:** الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١ه)، المكتبة العصرية، لبنان – صيدا.

١١. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت ٥٥٨هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢. **تاج التراجم:** الإمام أبو الفداء، زين الدين، أبو العدل قاسم بن قُطلُوبُغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى.
١٣. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام:** الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
١٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.
١٥. **التجريد:** الإمام أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت ٤٢٨هـ)، دار السلام، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
١٦. **تذكرة الحفاظ:** الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:** القاضي عياض بن موسى السبتي (ت ٥٤٤هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
١٨. **التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير:** الإمام محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
١٩. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** الإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٠. **التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح:** الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩هـ)، المكتبة المكية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٢١. **تيسير التحرير:** الإمام محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.
٢٢. **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** جمع الأستاذ المحقق الشيخ صالح عبدالسميع الابي الأزهري.
٢٣. **الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان:** الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٢٤. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** الإمام عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبى الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ودار العلوم بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٥. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** العلامة الشيخ محمد عرف الدسوقي (ت١٢٣٠ه)، تحقيق: الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٣٣هـ – ٢٠١١م.

٢٦. **حاشيتان قليوبي وعميرة:** العلامة أحمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩ هـ)، وَ العلامة أحمد البرلسي عميرة (ت٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٧. **الحاوي الكبير:** الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٨. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** الإمام إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٠. **الذخيرة:** الإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢م.

٣١. **رؤوس المسائل" المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية":** الإمام محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٣٢. **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل:** الإمام الحسين بن محمد العكبري الحنبلي(من علماء ق٥ه)، المكتبة الأسدية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٣٣. **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م.

٣٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** الإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٣٥. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

٣٦. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة:** العلامة محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي (ت ١٢٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٧. **سير أعلام النبلاء:** الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٨. **الشامل في فقه الإمام مالك:** الإمام بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري (ت ٨٠٥هـ)، طبعة عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٩. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** الإمام عبدالحي بن أحمد بن محمد الحنبلي الدمشقي المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٠. **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية:** الإمام محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:** العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت١٢٠١ه)، دار المعارف، القاهرة.

٤٢. **الشرح الكبير:** الإمام عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٣. **شرح مختصر خليل للخرشي:** الإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٤. **شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي:** الإمام أبو بكر الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٥. **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:** العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٦. **صحيح مسلم مع شرح النووي "المنهاج":** الإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة عشر، ١٤٣١ه.

٤٧. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** الإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت.

٤٨. **العبر في خبر من غبر:** الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٤٩. **فتح القدير على الهداية:** الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.
٥٠. **الفروع:** الإمام محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة دار المؤيد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٥١. **الفروق:** الإمام شهاب الدين أبي العباس الصناهجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار المعرفة، بيروت –لبنان.
٥٢. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** العلامة أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤ه)، الطبعة الأولى،١٣٢٤هـ.
٥٣. **القاموس المحيط:** الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أباد الشيرازي الشافعي (ت٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٥٤. **قرارات مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.**
٥٥. **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** الإمام منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي (ت٤٨٩هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٥٦. **الكافي:** الإمام عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٥٧. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** الإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٥٨. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** الإمام أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسيني الدمشقي الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٥٩. **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة:** العلامة نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٦٠. **لسان العرب:** الإمام محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور (ت٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦١. **المبسوط في الفقه الحنفي:** الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م.
٦٢. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** الإمام محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازه البخاري الحنفي(ت ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٦٣. **مختصر اختلاف العلماء:** الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٦٤. **المستوعب:** الإمام محمد بن عبدالله السامري الحنبلي (ت ٦١٦هـ)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٦٥. **معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب: اتفاقية (١٩٩٩).**
٦٦. **معجم الأدباء"إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"** : الإمام ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٦٧. **معجم مقاييس اللغة:** الإمام أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، دار الجيل، بيروت.
٦٨. **معونة أولي النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات":** الإمام محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩ه –٢٠٠٨م.
٦٩. **المغني:** الإمام عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
٧٠. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:** الإمام محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٧١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** الإمام محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٧٢. **منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل:** العلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٧٣. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين:** الإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٧٤. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر.
٧٥. **نهاية المطلب في دراية المذهب:** إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٧٦. **النوادر والزيادات:** الإمام عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٧٧. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني:** الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، دار شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٧٨. **الوافي بالوفيات:** الإمام صلاح الدين خليل بن آيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٧٩. **الوسيط في المذهب:** الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.